

تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية
الصادرة بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (57) لسنة 2008

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الدراسي 2023/2022.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة. العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة. الكلية: أي من كليات الجامعة. القسم: أي قسم أكاديمي يقدم برامج ماجستير. المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة. لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم. لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية. البرنامج: برنامج الماجستير في الجامعة. المشرف: المشرف على رسالة طالب الماجستير. الطالب: طالب الماجستير. المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من مستوى الماجستير يُطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية لبرنامج الماجستير.
	برامج الماجستير
المادة (3)	أ. يتطلب للحصول على درجة الماجستير في الجامعة اجتياز (33) ساعة معتمدة حداً أدنى، وذلك حسب الخطة الدراسية لكل برنامج. ب. يكون لكل خطة دراسية دليل استرشادي يبين مدة الدراسة المعيارية، بناءً على عبء الطالب المكوّن من حضور المحاضرات، والدراسة الذاتية، والتجهيز لامتحانات في كل مساق من مساقات الخطة، محسوبة وفقاً للنظام الأوروبي لتحويل وترصيد العبء الدراسي (ECTS: European Credit Transfer and Accumulation System). بحيث تعادل كل نقطة معتمدة فيه 30 ساعة عبء دراسي للطالب، أو حسب ما تحدده الخطة الدراسية. ج. تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج مما يلي: اولاً: برنامج الماجستير/ مسار الرسالة ويشمل: 1. مساقات إجبارية بواقع (15) ساعة معتمدة حداً أدنى.

<p>2. مسابقات اختيارية بواقع (9) ساعة معتمدة حداً أقصى.</p> <p>3. رسالة بواقع (9) ساعة معتمدة.</p> <p>ثانياً: برنامج الماجستير/ مسارات الامتحان الشامل ويشمل:</p> <p>1. مسابقات إجبارية بواقع (24) ساعة معتمدة حداً أدنى.</p> <p>2. مسابقات اختيارية بواقع (9) ساعة معتمدة حداً أقصى.</p> <p>3. اجتياز الامتحان الشامل في التخصص.</p> <p>د. إضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، تُراعى تعليمات مجلس التعليم العالي وقراراته كافة، المتعلقة بمنح درجة الماجستير، وتعدّ شروطاً يتوجب تحقيقها للتخرج، ونيل الدرجة في كلا المسارين.</p>	
<p>أ. عند طرح مسابقات باسم "دراسات" أو "موضوعات خاصة" أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية، لا يُحسب للطالب إلا مساق واحد، حتى لو اختلفت المواد.</p> <p>ب. يجوز للطالب بموافقة العميد المستندة إلى تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، دراسة مساق واحد فقط من مسابقات الماجستير من برامج ماجستير أخرى لها ارتباط بخطته الدراسية، وتُحسب من ضمن المسابقات الاختيارية.</p>	<p>المادة (4)</p>
<p>القبول</p>	
<p>في مطلع كل عام جامعي، يحدد المجلس بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم، ما يلي:</p> <p>أ. عدد الطلبة الذين سيُقبلون في كل برنامج.</p> <p>ب. الدرجة العلمية المناسبة، والتخصصات المناسبة، للالتحاق ببرامج الماجستير.</p> <p>ج. الحد الأدنى لعدد الطلبة المقبولين في أي من برامج الماجستير.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>أ. تُقدّم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير خلال الفترة التي يُحددها المجلس، وتُرفق بالطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.</p> <p>ب. يُصدّر العميد قوائم بأسماء المقبولين في برامج الماجستير، وذلك بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم.</p>	<p>المادة (6)</p>
<p>تُذكر بالتفصيل شروط القبول لكل برنامج في خطته الدراسية، وتشمل هذه الشروط ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد (أو ما يعادله) على الأقل من جامعة معترف بها، أو درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً (أو ما يعادله).</p> <p>ب. أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.</p> <p>ج. أن يكون تخصص الطالب ضمن التخصصات المقبولة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به، حسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (5).</p> <p>د. أن يكون مجموع عدد الساعات التي سيدرسها الطالب للحصول على درجة الماجستير مضافاً إليها عدد الساعات التي تم دراستها للحصول على درجة البكالوريوس يعادل 300 نقطة ECTS على الأقل بحسب النظام المعمول به.</p>	<p>المادة (7)</p>

<p>هـ. أن يُقدّم الطالب ما يثبت نجاحه في امتحان المقدرة للغات الأجنبية (لغة انجليزية: TOEFL، IELTS) وفق قرارات مجلس التعليم العالي. أمّا بالنسبة للبرامج التي تحتاج إلى اللغة الألمانية، فيُشترط النّجاح في امتحان المقدرة للغة الألمانية (TestDaF or OnSet: Level B2).</p> <p>و. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكليّة، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدّمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).</p> <p>ز. إجراء مقابلة شخصية للطلبة المتقدّمين.</p>	
<p>أ. في حال إخفاق الطالب في تحقيق شرط اللغة الإنجليزية، وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصّص الذي يرغب بدراسته، فعليه دراسة برنامج تأهيلي في الجامعة بواقع (6) ساعات معتمدة، والحصول على العلامة المطلوبة منه حسب التخصّص الذي يرغب بدراسته، وذلك خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج، ولا تُحتسب علامة البرنامج التأهيلي ضمن المعدّل التراكمي للطالب.</p> <p>ب. لا يجوز تسجيل أي مسابقات أخرى مع البرنامج التأهيلي، ولا يُحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى أو الحد الأدنى لنيل درجة الماجستير المشار إليهما في المادة (11).</p> <p>ج. في حال إخفاق الطالب في النجاح في البرنامج التأهيلي، يعتبر قبوله في البرنامج مُلغى حكماً.</p>	المادّة (8)
<p>أ. يجوز للجنة القسم أن تُحدّد للطالب عند قبوله دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة، كمساقات استدرائية من مستوى البكالوريوس، وتدرج هذه المساقات على نموذج القبول.</p> <p>ب. لا تُحسب الساعات الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدّل التراكمي للطالب، وتُرصد لها نتيجة (ناجح) أو (راسب).</p> <p>ج. على الطالب أن يجتاز المساقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج، ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وفي حال عدم اجتيازها في الفترة المحددة، يعتبر قبوله مُلغى حكماً.</p>	المادّة (9)
<p>يجوز إعادة قبول الطالب المنسحب من الجامعة خلال السنتين اللتين تليان انسحابه من الجامعة، وتحسب له جميع المساقات التي درسها في الجامعة باستثناء ساعات الرسالة، وتحتسب جميع الفصول التي درسها في الجامعة ضمن الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (11).</p>	المادّة (10)
<p>مدة الدراسة والعبء الدراسي</p>	
<p>أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدّة كلّ منهما (16) أسبوعاً، وتكون الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية، بما يتوافق مع تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا، وقرارات مجلس التعليم العالي.</p> <p>ب. لا تقل مدة الدراسة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن (3) فصول دراسية.</p> <p>ج. يكون الحد الأعلى لمُدّة الحصول على درجة الماجستير (6) فصول دراسية قابلة للتمديد لفصلين دراسيين، وذلك بموافقة المجلس، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم.</p> <p>د. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب الحد الأدنى، أو الأعلى لمُدّة الدراسة، أو لغايات الفصل، أو الإنذار.</p>	المادّة (11)

المادة (12)	<p>أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي الاعتيادي (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة.</p> <p>ب. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.</p> <p>ج. يجوز في حالات خاصة، بموافقة العميد، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم تجاوز الحدود الدنيا أو العليا بمقدار (3) ساعات معتمدة.</p>
الانتقال والتحويل ومعادلة واحتساب المساقات	
المادة (13)	<p>أ. يجوز للطلاب الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة، شريطة استيفاء جميع شروط القبول في المادة (7) من هذه التعليمات، بموافقة المجلس المستندة إلى تنسيب مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم الذي يتبع له البرنامج المنتقل إليه.</p> <p>ب. يجوز احتساب ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة، باستثناء ساعات الرسالة من المساقات التي درسها في البرنامج المنتقل منه، شريطة ألا تقل علامة كل مساق منها عن (جيد جداً)، وتدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي الجديد.</p> <p>ج. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلاب مقابل كل (6 - 15) ساعة معتمدة احتسبت له في البرنامج المنتقل إليه.</p>
المادة (14)	<p>أ. يجوز للطلاب الانتقال من جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل في الجامعة، شريطة استيفاء جميع شروط القبول في المادة (7) من هذه التعليمات، وتوافر شواغر في البرنامج، وذلك بموافقة المجلس المستندة إلى تنسيب مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم.</p> <p>ب. يُشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها أن تكون مكافئة في المحتوى وفي المستوى وعدد الساعات المعتمدة لمساق أو مساقات في الخطة الدراسية المقررة في الجامعة، وألا تقل علامته في كل منها عن (جيد جداً)، أو (B)، أو ما يعادلها، وألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من (3) سنوات.</p> <p>ج. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحتسبة على (12) ساعة معتمدة، ولا تدخل هذه المساقات في المعدل التراكمي الجديد للطلاب.</p> <p>د. لا يجوز احتساب ساعات الرسالة المسجلة في الجامعة المنتقل منها.</p> <p>هـ. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلاب مقابل كل (6 - 12) ساعة معتمدة درسها في الجامعة المنتقل منها، واحتسبت له في البرنامج المنتقل إليه.</p>
المادة (15)	<p>أ. في حال وجود برامج مشتركة أو درجة علمية مزدوجة في داخل الجامعة، أو بين الجامعة وجامعة أخرى، يُستثنى الطالب المسجل في هذه البرامج من الفقرة (ج) من المادة (14)، وعلى الطالب الالتزام بالشروط الواردة في مذكرة التفاهم أو الاتفاقية فيما يخص هذه البرامج.</p> <p>ب. يجوز للطلاب المسجل في برنامج ماجستير يحتوي على تخصصات مركزة (فرعية) الانتقال من تخصص فرعي إلى آخر في الجامعة مرة واحدة.</p> <p>ج. يجوز احتساب جميع المساقات المشتركة بين التخصص المنتقل منه والمنتقل إليه الواردة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة، باستثناء ساعات الرسالة وتدخل في معدله التراكمي.</p>

المادة (16)	<p>يجوز للطلاب التحويل ولمرة واحدة فقط من مسار إلى آخر داخل البرنامج بموافقة العميد، بناءً على تنسيب لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم، ويشترط عند التقدم بطلب التحويل ما يلي:</p> <p>أ. ألا يكون قد أمضى أكثر من (5) فصول دراسية في مسار الرسالة، في حال التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل.</p> <p>ب. ألا يكون قد أمضى أكثر من فصلين دراسيين في مسار الامتحان الشامل، وألا يقل تقدير معدل الطالب عن جيد جداً وأن يُحدّد مشرفاً لرسالته، في حال التحويل من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة.</p>										
المادة (17)	<p>يجوز في حالات خاصة ومبررة، وبعد موافقة العميد بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني، وتوصية من رئيس القسم المعني، طرح مساق معين لمدة أسبوعين أو أكثر، على ألا يقل مجموع ساعات المحاضرات خلال هذه المدة عن مجموع عدد ساعات المحاضرات في الفصل الدراسي الاعتيادي.</p>										
المادة (18)	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (14) يجوز للطلاب أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى ويُشترط لذلك ما يلي:</p> <p>أ. موافقة العميد مسبقاً بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p> <p>ب. ألا يكون قد اختُسب للطلاب مساقات من جامعة أخرى.</p> <p>ج. أن يكون مسجلاً أو مؤجلاً في الجامعة.</p> <p>د. في حال كان الطالب مؤجلاً، يُخسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلاب مقابل (6) ساعات معتمدة درسها في جامعة أخرى واحتسبت له ضمن خطته الدراسية.</p>										
المادة (19)	<p>أ. إضافةً إلى الساعات الواردة في المادة (18)، يجوز للطلاب أن يدرس فصلاً دراسياً بما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في إحدى الجامعات الألمانية الشريكة، شريطة ما يلي:</p> <p>1. موافقة العميد مسبقاً بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p> <p>2. أن يكون مسجلاً في الجامعة، وتعتبر الساعات المعتمدة التي درسها في الجامعات الألمانية الشريكة مسجلة في الجامعة.</p> <p>ب. في حال وجود برامج مشتركة مع إحدى الجامعات الألمانية، يجوز دراسة فصول أخرى في الجامعة الألمانية الشريكة، وحسب الشروط الواردة في مذكرة التفاهم.</p>										
العلامات والامتحانات											
المادة (20)	<p>أ. تكون علامة النجاح في كلّ مساق من مساقات برنامج الماجستير (70%)، بما في ذلك المساقات الاستدراكية.</p> <p>ب. يُحدّد التقدير العام للطلاب حسب المعدل التراكمي، وفق الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="448 1697 890 1971"> <thead> <tr> <th>العلامة</th> <th>التقدير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>70 – أقل من 76</td> <td>جيد</td> </tr> <tr> <td>76 – أقل من 84</td> <td>جيد جداً</td> </tr> <tr> <td>84 – أقل من 92</td> <td>ممتاز</td> </tr> <tr> <td>92 – 100</td> <td>ممتاز مع مرتبة الشرف</td> </tr> </tbody> </table>	العلامة	التقدير	70 – أقل من 76	جيد	76 – أقل من 84	جيد جداً	84 – أقل من 92	ممتاز	92 – 100	ممتاز مع مرتبة الشرف
العلامة	التقدير										
70 – أقل من 76	جيد										
76 – أقل من 84	جيد جداً										
84 – أقل من 92	ممتاز										
92 – 100	ممتاز مع مرتبة الشرف										

<p>ج. يكون الحد الأدنى لتقدير المعدل التراكمي لنيل درجة الماجستير (جيد جداً). د. ترصد نتيجة (ناجح)، أو (راسب)، للمسابقات الاستدراكية، وامتحان الشامل، والرسالة.</p>	
<p>أ. يجوز للطالب، لأغراض رفع معدّله التراكمي، إعادة دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة، كان قد نجح فيها طوال مدة دراسته، وتحسب له العلامة الأخيرة، ولا تدخل العلامة الأولى في معدّله التراكمي، وتبقى ظاهرة في سجلّه الأكاديمي. ب. إذا رسب الطالب في مساق اختياري، فيجوز له إعادة دراسته، أو دراسة مساق اختياري آخر، حسب خطته الدراسية، وفي هذه الحالة، لا تدخل علامة المساق الأول في معدله التراكمي، وتبقى ظاهرة في سجلّه الأكاديمي.</p>	المادة (21)
<p>أ. يمكن للطالب تقديم طلب للعميد لغايات مراجعة العلامة النهائية في أي مساق، وذلك على النموذج المعتمد في مدة أقصاها أسبوع واحد بعد إعلان النتائج النهائية. ب. تقوم لجنة القسم بمراجعة العلامة بحضور مدرس المساق، ويُصادق العميد على نتيجة المراجعة، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل الذي تقدم فيه الطالب بطلب المراجعة.</p>	المادة (22)
<p>يكون توزيع العلامات لمسابقات الماجستير على النحو التالي: أ. تخصص (60%) من علامة المساق للأعمال الفصلية. ب. تخصص (40%) من علامة المساق للامتحان النهائي. ج. يجوز بموافقة العميد، بتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، اعتماد توزيع مختلف لعلامات المسابقات التي يغلب عليها الطابع العملي أو البحثي.</p>	المادة (23)
<p>المراقبة والفصل</p>	
<p>يوضع الطالب تحت المراقبة بحصوله على إنذارٍ أكاديميٍّ، إذا تدنّى تقدير معدله التراكمي عن جيد جداً في أي فصل، وعليه إزالة وضع المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد ذلك الفصل.</p>	المادة (24)
<p>يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية: أ. إذا رسب في مساقين أو أكثر في نفس الفصل الدراسي. ب. إذا رسب في ثلاثة مسابقات أو أكثر من خطته الدراسية خلال فترة دراسته. ج. إذا رسب في نفس المساق ثلاث مرات. د. إذا تدنّى تقدير معدله التراكمي عن (جيد جداً) في نهاية الفصلين التالين للمراقبة. هـ. إذا تدنّى معدله التراكمي عن (70%) في أي فصل دراسي. و. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات. ز. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين. ح. إذا رسب في مناقشة الرسالة. ط. إذا قدّمت لجنة القسم تقريراً الى العميد، بناءً على تقرير من مشرف الطالب، يُفيد بعدم التزام الطالب، أو عدم قدرته على كتابة رسالته.</p>	المادة (25)

<p>ي. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، وحينئذ لا يحق له الالتحاق بأي برنامج آخر.</p>	
<p>المادة (26)</p> <p>يجوز للمجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم السماح للطالب الذي فصل بسبب أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (ح، ط) من المادة (25) بالاستمرار في البرنامج بهدف الحصول على درجة الدبلوم العالي في التخصص وفق الشروط التالية:</p> <p>أ. ألا يقل تقدير معدله التراكمي عند فصله عن (جيد جداً).</p> <p>ب. أن يفي متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي خلال الفصلين الدراسيين التاليين لفصله من البرنامج بحد أقصى.</p> <p>ج. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي متوافقاً مع الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (11).</p> <p>د. لا يجوز منح الطالب المفصول من البرنامج، والحاصل على استمرارية تسجيل للحصول على درجة الدبلوم العالي، درجة الماجستير، بغض النظر عن معدله التراكمي.</p>	
<p>المادة (27)</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (26) من هذه التعليمات، لا يسمح للطالب المفصول من برنامج العودة إلى البرنامج نفسه.</p>	
<p>المواظبة</p>	
<p>المادة (28)</p> <p>أ. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، فيُخزَم من التقدم إلى الامتحان النهائي، ويعتبر منسحباً من ذلك المساق، بقرار من العميد المستند إلى تنسيب مدرس المساق.</p> <p>ب. إذا تعيَّب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بعد الاستئناس برأي مدرس المساق، تسجل له علامة (غير مكتمل)، ويُبلِّغ الطالب والمدرس بذلك، لغايات إجراء امتحان تكميلي في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي الذي ينتظم فيه الطالب في الدراسة.</p> <p>ج. يشترط في العذر المرضي أن يكون معززاً بتقرير صادر عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذا التقرير إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر.</p> <p>د. إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة (غير مكتمل)، ترصد له العلامة التي حصل عليها من أعمال الفصل الدراسي.</p>	
<p>الانسحاب</p>	
<p>المادة (29)</p> <p>أ. يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(5) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء المساقات التي ينسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي.</p> <p>ب. لا يجوز أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به (3) ساعات معتمدة، نتيجة للانسحاب وفق هذه التعليمات.</p> <p>ج. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (25%) من الساعات المقررة في كل من المساقات المسجلة في الفصل بعذر يقبله المجلس، فيُعتبر منسحباً من جميع المساقات، ومؤجلاً حكماً لذلك الفصل.</p>	

<p>د. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المساقات التي سجّلها في الفصل بموافقة العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة، يعتبر الطالب مؤجلاً حكماً لذلك الفصل.</p> <p>هـ. لا يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي الأول من التحاقه في البرنامج، وإلا يعتبر فاقداً مقعده في الجامعة.</p> <p>و. يجوز للطالب الانسحاب بشكل نهائي من البرنامج، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.</p>	
<p>أ. إذا انسحب الطالب من أي مساق خلال فترة السحب والإضافة، تُرصد له رسوم ذلك المساق، وإذا انسحب بعد ذلك، تُخصم كامل رسوم الساعات المعتمدة لذلك المساق.</p> <p>ب. إذا انسحب الطالب المستجد أو المسجل في أحد الفصول من الجامعة وأبلغ الجامعة خطياً بذلك، فترصد رسوم الساعات المعتمدة التي سجّلها وفق الآلية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ترصد كامل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين قبل بدء الدراسة. 2. ترصد (50%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين خلال الأسبوع الأول من الدراسة. 3. لا يتم ترصيد أي مبلغ من الرسوم للطلبة المنسحبين بعد نهاية الأسبوع الأول من الدراسة. <p>ج. ترد رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل للطالب أو ذويه بقرار من مجلس العمداء في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل. 2. إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له بمتابعة دراسته في الجامعة، بموجب تقرير معتمد من طبيب الجامعة. 3. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة. <p>د. ترصد رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل للطالب إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح له بمتابعة دراسته في فصل ما، وذلك بقرار من مجلس العمداء المستند إلى تقرير معتمد من طبيب الجامعة.</p> <p>هـ. لا يتم ترصيد أو رد بدل الخدمات الجامعية أو الرسوم الفصلية.</p> <p>و. في أي حال من الأحوال، لا ترد رسوم الساعات إلا بعد إتمام براءة الذمة المعتمدة من الجامعة.</p>	<p>المادة (30)</p>
<p>التأجيل</p>	
<p>أ. يجوز للطالب بموافقة العميد تأجيل دراسته فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته، ولا تحسب هذه الفصول ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض.</p> <p>ب. يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه.</p> <p>ج. يتم تقديم طلب التأجيل إلى العميد قبل بدء الدراسة، وفي حال كان الطالب في مرحلة إعداد الرسالة، فعلى العميد الاستئناس برأي المشرف.</p> <p>د. يجوز في حالات خاصة ومبررة تأجيل الدراسة لفصل دراسي ثالث بقرار من المجلس مستنداً إلى تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، ولا تُخصب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (11).</p>	<p>المادة (31)</p>
<p>الانقطاع</p>	

المادة (32)	<p>أ. إذا بدأت الدراسة في أي فصل، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة وفاقداً مقعده، ولا يسترد مقعده إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المجلس، ويعتبر مؤجلاً حكماً إذا قبل العذر.</p> <p>ب. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول أكثر من فصلين متتاليين.</p>
المادة (33)	<p>أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول حسبما ورد أعلاه، يُلغى تسجيله في الجامعة، ويعتبر فاقداً مقعده، وعليه أن يتقدم الطالب بطلب قبول جديد.</p> <p>ب. إذا قبل الطالب في تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً.</p> <p>ج. في حال اختلاف الخطة الدراسية المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، أو في حال قبوله في تخصص آخر، يُخسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (6 - 12) ساعة معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.</p> <p>د. لا يجوز أن تزيد مدة الانقطاع عن الدراسة على سنتين.</p>
	الإشراف
المادة (34)	<p>أ. على الطالب أن يتقدم بطلب تحديد مشرف لرسالته خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج على مسار الرسالة.</p> <p>ب. في حال تقدم الطالب بطلب التحويل من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة وفقاً لأحكام المادة (16) من هذه التعليمات، فعليه إرفاق طلب تحديد مشرف لرسالته بطلب التحويل.</p> <p>ج. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على تعيين المشرف، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p>
المادة (35)	<p>أ. لا يجوز للطالب التقدم بمشروع البحث موضوع رسالته (Proposal) قبل حصوله على موافقة على طلب تحديد مشرف لرسالته.</p> <p>ب. على الطالب أن يتقدم بمشروع البحث موضوع رسالته قبل نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج.</p> <p>ج. يتقدم الطالب المحول إلى مسار الرسالة إلى القسم المعني بمشروع البحث موضوع رسالته قبل نهاية الفصل التالي من تحويله إلى مسار الرسالة.</p> <p>د. يجوز بموافقة من العميد، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، واقتراح من المشرف، منح الطالب فصلاً إضافياً للتقدم بمشروع البحث موضوع رسالته.</p> <p>هـ. في حال عدم تمكن الطالب من التقدم بمشروع بحث رسالته في الفترة الزمنية المحددة في هذه المادة، يعتبر الطالب منسحباً من البرنامج، أو يُحوّل إلى مسار الامتحان الشامل، بناءً على طلبه، وبموافقة من العميد، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذه التعليمات.</p>
المادة (36)	<p>أ. يقوم الطالب بعرض مشروع البحث موضوع رسالته على لجنة القسم، ومناقشته بحضور مشرفه، ويُسمَح لطلبة الدراسات العليا بالحضور.</p> <p>ب. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على عنوان الرسالة ومشروع بحثها، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p> <p>ج. لا يجوز للطالب تسجيل ساعات الرسالة قبل أو خلال الفصل الذي يحدد فيه مشرفاً لرسالته، أو إذا كان تقدير معدله التراكمي أقل من (جيد جداً).</p> <p>د. تسجّل ساعات الرسالة بموافقة العميد، بناءً على توصية من المشرف الرئيس.</p>

المادة (37)	<p>يُشترط في المشرف الرئيس ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، أو إحدى الجامعات الألمانية الشريكة.</p> <p>ب. أن يكون برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، وله بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة، أو كتب محكمة في مجال التخصص، وذلك في آخر (5) سنوات.</p> <p>ج. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير شريطة أن يكون قد نشر بحثين، أو قبل له للنشر بحثان في مجلات علمية محكمة ومصنفة، أو كتب محكمة في مجال التخصص وذلك في آخر (3) سنوات.</p>
المادة (38)	<p>يجوز أن يُسَيَّ العميد مشرفاً مشاركاً من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو إحدى الجامعات الألمانية الشريكة، شريطة أن يكون من حملة درجة الدكتوراة، وذلك بتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، واقتراح من المشرف. وفي حالات خاصة ومبررة يجوز أن يكون من جامعات أخرى.</p>
المادة (39)	<p>أ. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بصفته مشرفاً رئيساً في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية: (6) رسائل للأستاذ، و(4) رسائل للأستاذ المشارك، ورسالتين (2) للأستاذ المساعد.</p> <p>ب. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يكون فيها عضو الهيئة التدريسية مشرفاً مشاركاً في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية: (6) رسائل للأستاذ و(4) رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين (2) للأستاذ المساعد.</p>
المادة (40)	<p>أ. يحتسب للمشرف المنفرد عن كل رسالة يشرف عليها عبء (1) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي يلي الفصل الذي عُيِّن فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُقسَم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.</p> <p>ب. يكون الحد الأقصى لعبء الإشراف لعضو الهيئة التدريسية في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية (6) ساعات معتمدة للأستاذ، و(6) ساعات معتمدة للأستاذ المشارك، و(3) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد.</p>
المادة (41)	<p>أ. يجوز ولأسباب مبررة تغيير المشرف دون تغيير مشروع البحث موضوع الرسالة، شريطة موافقة مشرفه الحالي، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيين المشرف الحالي، وفي هذه الحالة يخضع من عبء المشرف الجديد ما تم احتسابه للمشرف السابق.</p> <p>ب. يجوز ولأسباب مبررة تغيير المشرف ومشروع البحث موضوع الرسالة، شريطة موافقة مشرفه، أو تغيير مشروع البحث موضوع الرسالة فقط، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه، أو بالطريقة نفسها التي تم بها الموافقة على مشروع البحث موضوع الرسالة في موعد أقصاه نهاية الفصل الرابع من التحاق الطالب بالبرنامج، وتثبت علامة (منسحب) لجميع ساعات الرسالة التي سجلها الطالب قبل تغيير مشروع البحث موضوع الرسالة.</p> <p>ج. يجوز بموافقة العميد، وتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من لجنة القسم، بناءً على اقتراح من المشرف، وأسباب مبررة، تعديل عنوان مشروع البحث موضوع الرسالة.</p> <p>د. يبت المجلس في أي خلافات بين المشرف والطالب.</p>
المادة (42)	<p>للمجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم الموافقة على أن يستمر عضو الهيئة التدريسية الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إعاره، أو إجازة بدون راتب، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف.</p>

الرسالة	
<p>أ. يعد الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمشرّف المشارك إن وجد، وبعد الانتهاء من إعدادها، يعد المشرّف تقريراً حول جاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والتزامها بالأمانة العلمية.</p> <p>ب. لا يجوز أن تزيد نسبة الاقتباس في الرسالة على (30%) باستخدام برمجة كشف الاقتباس المعتمدة في الجامعة.</p> <p>ج. يفوّض الطالب الجامعة خطياً حق التصرف بالرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث والتبادل العلمي.</p>	المادّة (43)
<p>أ. تكتب رسالة الماجستير باللغة الإنجليزية، أو اللغة الألمانية (للتخصصات التي تتطلب ذلك).</p> <p>ب. يُرفق بالرسالة ملخصان؛ أحدهما بلغة الرسالة، والآخر باللغة العربية، بحيث لا يزيد أي من الملخّصين على (350) كلمة.</p> <p>ج. يشمل الملخّصان ما لا يزيد على (10) كلمات مفتاحية (Key Words) لأغراض فهرسة الرسالة.</p>	المادّة (44)
<p>أ. يكون غلاف الرسالة وفق نموذج تُعدّه عمادة الدراسات العليا، ويشمل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شعار الجامعة. 2. اسم الجامعة. 3. اسم الكلية التي يتبع لها البرنامج. 4. اسم القسم الذي يتبع له البرنامج. 5. عنوان الرسالة. 6. اسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة. 7. العبارة التالية: <p style="text-align: center;"><i>A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Science/Arts in the German Jordanian University</i></p> <ol style="list-style-type: none"> 8. اسم المشرّف، والمشرّف المشارك إن وجد. 9. تاريخ المناقشة. <p>ب. تكون صفحة العنوان وفق نموذج تُعدّه عمادة الدراسات العليا، ويشمل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شعار الجامعة. 2. اسم الجامعة. 3. اسم الكلية التي يتبع لها البرنامج. 4. اسم القسم الذي يتبع له البرنامج. 5. عنوان الرسالة. 6. اسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة. 7. العبارة التالية: <p style="text-align: center;"><i>A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Science/Arts in the German Jordanian University</i></p>	المادّة (45)

<p>8. اسم المشرف، والمشرف المشارك إن وجد. 9. أسماء لجنة المناقشة. 10. تاريخ المناقشة.</p>	
<p>أ. تُقدّم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4). ب. تُكتب الرسالة بخط (Times New Roman)، ويكون حجم الخط (12 points) للأحرف اللاتينية، و(14 points) للأحرف العربية. ج. يُترك بين السطرين مسافة ونصف. د. يُترك هامش مقداره (3.5) سم على يسار الصفحة، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم. هـ. يتبع البرنامج أسلوباً واحداً في تنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج تعدها وتوزعها لجنة الكلية على طلبة الدراسات العليا فيها. و. في حالة تضمين الرسالة خرائط، أو صوراً، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.</p>	المادة (46)
<p>أ. يودع الطالب نسختين ورقيتين من الرسالة في عمادة الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة. ب. ترسل إحدى النسخ إلى الكلية، ونسخة إلى مكتبة الجامعة. ج. يودع الطالب في العمادة نسختين إلكترونيتين من الرسالة، والبيانات والبرامج المكتوبة الخ، على قرصي حاسوب مدمجين بالمواصفات التي تطلبها، وترسل إحدى النسخ إلى مكتبة الجامعة، ويوثق الإيداع حسب الأصول. د. يقدم الطالب والمشرف إقراراً بتطابق محتوى النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية. هـ. تقوم العمادة بالتنسيق مع مكتبة الجامعة بنشر الرسائل الجامعية على الموقع الإلكتروني للمكتبة، ويجوز نشرها على قاعدة بيانات محلية أو إقليمية أو عالمية، وذلك بالاتفاق مع أحد الناشرين.</p>	المادة (47)
<p>مناقشة الرسالة</p>	
<p>أ. يقوم عميد الكلية بمخاطبة العميد للسير بإجراءات المناقشة، بناء على تنسيب لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم، مرفقا نسخة إلكترونية عن الرسالة. ب. يُسعى العميد مُقيماً خارجياً، تُرسل إليه نسخة عن الرسالة مغفلة من اسمي الطالب والمشرف؛ لغايات إبداء رأيه خطياً بصلاحيهما للمناقشة، وفقاً للنموذج الذي أعدته العمادة لهذه الغاية، على أن يكون المُقيم من المتخصصين في موضوع الرسالة العلمي، ومن حملة رتبة الأستاذية وألا تتجاوز مدة التحكيم (4) أسابيع. ج. في ضوء تقرير المُقيم الخارجي، وبعد الاستئناس برأي المشرف، يُصدر العميد قراراً يُحدّد فيه تاريخ المناقشة، وأعضاء لجنة المناقشة. د. تُسلم الرسالة إلى أعضاء لجنة المناقشة قبل (4) أسابيع من تاريخ المناقشة. هـ. إذا أبدى المُقيم الخارجي رأياً بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة فتعاد الرسالة إلى الطالب، ويحق له تقديمها مرة أخرى في الفصل الذي يليه.</p>	المادة (48)

<p>تتكون لجنة المناقشة من:</p> <p>أ. المشرف / رئيساً.</p> <p>ب. المشرف المشارك (إن وُجد).</p> <p>ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.</p> <p>د. عضو من خارج الجامعة برتبة أستاذ من المتخصصين بموضوع الرسالة.</p>	<p>المادة (49)</p>
<p>تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:</p> <p>أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في ندوة مفتوحة للحضور.</p> <p>ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة في جلسة مغلقة، وبعد انتهائها تختلي اللجنة باستثناء المشرف والمشارك للمشاركة للمداولة وتقرر بأغلبية أصواتها، إحدى النتائج التالية :</p> <p>1. ناجح بدون تعديلات.</p> <p>2. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة، على الطالب تعديل رسالته خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، وعرضها على لجنة المناقشة للموافقة عليها.</p> <p>3. تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وإعادة مناقشتها، ويعتبر الطالب ناجحاً، إذا وافقت لجنة المناقشة على الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.</p> <p>4. راسب وفي هذه الحالة ينظر المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من مجلس القسم، في منح الطالب شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.</p> <p>ج. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس.</p> <p>د. تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أُعدت فيه الرسالة، ومراقب برتبة أستاذ يختاره العميد، ويُعدّ كل منهما تقريراً حول سير المناقشة يرفعاؤه إلى العمادة.</p> <p>هـ. يكون آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير نهاية الأسبوع (14) في أي من الفصلين الأول والثاني، أو نهاية الأسبوع (5) في الفصل الصيفي.</p>	<p>المادة (50)</p>
<p>أ. على الطالب أن يناقش رسالة الماجستير خلال الفصول الثلاثة التي تلي الفصل الذي يقر فيه مشروع البحث موضوع الرسالة، وإذا لم يتمكن من ذلك يعتبر الطالب راسباً في الرسالة.</p> <p>ب. يجوز بموافقة المجلس، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، وأسباب مبررة، تمديد مهلة مناقشة الرسالة لفصل رابع.</p> <p>ج. لا يجوز للطالب أن يناقش رسالة الماجستير في الفصل الذي يقر فيه مشروع بحثه، ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه.</p> <p>د. لا يجوز للطالب الموضوع تحت المراقبة أن يناقش رسالة الماجستير.</p>	<p>المادة (51)</p>
<p>أ. يشترط لتخرج الطالب في مسار الرسالة إثبات إرسال ورقة بحثية أعدها الطالب من خلال البحث الذي قام به مع مشرفه إلى مجلة علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف، ومفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • Web of Science (Clarivate) • Scopus 	<p>المادة (52)</p>

<p>EBSCO • EconLit • ERA •</p> <p>ب. مع مراعاة اتباع جميع المواصفات الخاصة بتلك المجلة، يشترط أن يثبت الطالب قبول ورقته البحثية للمراجعة (Under review) في المجلة.</p> <p>ج. يجوز استبدال شرط إرسال ورقة بحثية للنشر في مجلة علمية عالمية متخصصة، بنشر (أو قبول نشر) ورقة علمية في وقائع مؤتمر عالمي متخصص، مع مراعاة اتباع جميع المواصفات الخاصة بذلك المؤتمر.</p>	
<p>الامتحان الشامل</p>	
<p>المادة (53)</p> <p>يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية بهدف قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال تخصصه.</p>	
<p>المادة (54)</p> <p>أ. تشكل لجنة الامتحان الشامل من أعضاء الهيئة التدريسية المختصين بموضوع الامتحان؛ لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، على أن يُصير العميد قرار تشكيل اللجنة بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p> <p>ب. تقتصر عملية إعداد الامتحان الشامل وتصحيحه على أعضاء الهيئة التدريسية المختصين بموضوع الامتحان، الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك من ملاك الجامعة.</p>	
<p>المادة (55)</p> <p>تتولى لجنة القسم فيما يتعلق بالامتحان الشامل ما يلي:</p> <p>أ. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه.</p> <p>ب. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.</p> <p>ج. التوصية بنتائج الامتحان الشامل إلى لجنة الكلية؛ لدراستها، والتنسيب بشأنها إلى العميد لإقرارها.</p>	
<p>المادة (56)</p> <p>تكون مدة الامتحان الشامل (4) ساعات، ويعقد الامتحان خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي.</p>	
<p>المادة (57)</p> <p>أ. يتقدم الطالب إلى الامتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة شريطة ألا يقل معدّله التراكمي عن (جيد جداً).</p> <p>ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، فيمكنه التقدم إلى هذا الامتحان مرة ثانية فقط، وذلك في موعد الامتحان التالي، وإذا رسب فيه يُمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.</p> <p>ج. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان.</p>	
<p>المادة (58)</p> <p>إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، فيجوز للمجلس أن يُمدّد الحدّ الأعلى للحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً، وذلك لأغراض إعادة التّقدّم إلى امتحان الشامل.</p>	
<p>منع درجة الماجستير</p>	
<p>المادة (59)</p> <p>أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلسي: الكلية، والقسم، وفي مواعيدها المقررة.</p>	

<p>ب. الحد الأدنى للتقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي للحصول على درجة الماجستير هو (جيد جداً). ج. كل من أتم متطلبات الحصول على درجة الماجستير يحصل من الجامعة على كشف علامات مُصدّق، وشهادة مُصدّقة، وملحق الشهادة المؤهل، وذلك بعد استكمال إجراءات براءة الدّمة من الجامعة.</p>	
<p>منح شهادة الدبلوم العالي</p>	
<p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، ينظر في منح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة، في إحدى الحالات التالية: 1. إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم يتمكن من مناقشة الرسالة، ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض. 2. إذا رسب في مناقشة الرسالة. 3. إذا قدمت لجنة الكلية بناءً على توصية من لجنة القسم تقريراً خطياً بناءً على تقرير من مشرف الطالب يُفيد بعدم قدرته على كتابة رسالته. ب. تُمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الامتحان الشامل في إحدى الحالات التالية: 1. إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية، ولم يتمكّن من التقدم إلى الامتحان الشامل والنجاح فيه، ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض. 2. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.</p>	<p>المادة (60)</p>
<p>أ. يُشترط منح شهادة الدبلوم العالي للطالب (مسار الرسالة) دراسة جميع المساقات الإلزامية والاختيارية، والنجاح فيها، والحصول على معدل تراكمي تقديره (جيد جداً) على الأقل. ب. يُشترط منح شهادة الدبلوم العالي للطالب (مسار الامتحان الشامل) دراسة جميع المساقات الإلزامية، والنجاح فيها، والحصول على معدل تراكمي تقديره (جيد جداً) على الأقل.</p>	<p>المادة (61)</p>
<p>أ. تمنح شهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلسي الكليّة، والقسم، وفي مواعيدها المقررة. ب. الحد الأدنى للتقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي للحصول على شهادة الدبلوم العالي هو (جيد جداً). ج. كل من أتم متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم العالي يحصل من الجامعة على كشف علامات مُصدّق، وشهادة مُصدّقة، وملحق الشهادة المؤهل، وذلك بعد استكمال إجراءات براءة الدّمة من الجامعة.</p>	<p>المادة (62)</p>
<p>منح المساعدة في التدريس ومنح المساعدة في البحث العلمي</p>	
<p>يوافق مجلس الجامعة على تخصيص مبلغ سنوي في موازنتها للمنح والمكافآت للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا فيها، بناءً على تنسيب المجلس المنبثق عن توصيات مجالس الكليّات والأقسام.</p>	<p>المادة (63)</p>
<p>تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من: 1. منحة المساعدة في التدريس. 2. منحة المساعدة في البحث العلمي.</p>	<p>المادة (64)</p>

<p>المادة (65)</p> <p>الشروط الواجب توفرها للتقدم للمنحة هي ما يلي:</p> <p>أ. التقدير:</p> <p>1. ألا يقلّ تقدير المعدل التراكمي للمتقدم عن (ممتاز) لطلبة الدراسات العليا المسجلين في الجامعة، وألا يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة أكثر من فصلين دراسيين، عدا الفصل الصيفي.</p> <p>2. ألا يقلّ تقدير المعدل التراكمي لدرجة البكالوريوس للمتقدم من الطلبة الجدد المتقدمين للقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعة عن (ممتاز).</p> <p>ب. ألا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية.</p> <p>ج. ألا يكون ملتزماً لأي جهة أخرى.</p> <p>د. ألا يكون حاصلاً على أي منحة دراسية أخرى من الجامعة.</p> <p>هـ. ألا يكون حاصلاً على أي منحة دراسية أخرى من خارج الجامعة، يتقاضى بموجبها مكافأة مالية، ويقوم بموجبها بمهام أخرى، عدا الدراسة في الجامعة.</p> <p>و. التعهد بالتفرغ الكامل للدراسة، والالتزام بالعمل في الجامعة، والقيام بالمهام الموكلة إليه لكامل مدة المنحة.</p>	
<p>منحة المساعدة في التدريس</p>	
<p>المادة (66)</p> <p>منحة المساعدة في التدريس هي منحة توفّرها الجامعة للطلبة المتفوقين للعمل، بوصفهم مساعدي تدريس في الأقسام الأكاديمية في الجامعة، بحسب تخصص الطالب وخبراته، وتكون مدة المنحة سنتين، بما فيها الفصلان الصيفيان، وتشمل المنحة ما يلي:</p> <p>أ. رسوم الساعات المعتمدة للطالب بحد أقصى (9) ساعات معتمدة للفصل الدراسي، و(6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، وبعده أقصى عدد ساعات الخطة الدراسية.</p> <p>ب. مكافأة مقدارها (480) ديناراً شهرياً خاضعة للأنظمة والتعليمات.</p>	
<p>المادة (67)</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (65) من هذه التعليمات، يجوز تقديم منح المساعدة في التدريس للطلبة الجدد منذ الفصل الأول لتسجيلهم في البرنامج، شريطة ألا يقل معدلهم التراكمي في البكالوريوس عن (ممتاز)، وتُعطى الأولوية لخريجي الجامعة، وبقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم.</p>	
<p>المادة (68)</p> <p>أ. يلتزم الطالب الحاصل على منحة المساعدة في التدريس بالعمل في قسم أكاديمي بوصفه مساعد تدريس، بدوام جزئي (30 ساعة أسبوعياً) منها (9 - 12) ساعة في التدريس، أو الإشراف على المختبرات خلال الفصل الدراسي، بما في ذلك الفصل الصيفي.</p> <p>ب. تشمل المهام الموكلة للطالب الحاصل على المنحة تصحيح الأعمال الفصلية، والمشاركة في المراقبة على الامتحانات لطلبة البكالوريوس، والمساهمة في تطوير الريادة والابتكار في الجامعة.</p> <p>ج. تجدد المنحة فصلياً بقرار من المجلس، بناءً على تقرير أداء من رئيس القسم وعميد الكلية، يُرفع إلى العمادة قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين.</p> <p>د. بالرغم مما ورد في هذه المادة، فللرئيس تكليف مساعد التدريس القيام بأي مهام أخرى.</p>	

المادة (69)	<p>أ. تقوم الكليات بتزويد العمادة بعدد منح المساعدة في التدريس التي تحتاج إليها الأقسام الأكاديمية، قبل أربعة أشهر من بدء العام الدراسي، ويعرض العدد على المجلس لمناقشته، والتنسيب إلى رئيس الجامعة؛ لإقراره حسب المخصصات المرصودة للمنح في الموازنة.</p> <p>ب. تعلن العمادة عن المنح لجميع طلبة الماجستير في الجامعة، والطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الماجستير في الجامعة، قبل ثلاثة أشهر من بدء العام الدراسي.</p> <p>ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة.</p> <p>د. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم الحاضنة للمنحة.</p>
منحة المساعدة في البحث العلمي	
المادة (70)	<p>منحة المساعدة في البحث العلمي هي منحة توفرها الجامعة للطلبة المتفوقين للعمل، بوصفهم مساعدي بحث في مشاريع بحثية يقوم بها باحثون من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، بحسب تخصص الطالب وخبراته، وتكون مدة المنحة سنة (12) شهراً، وتشمل المنحة ما يلي:</p> <p>1. رسوم الساعات المعتمدة للطالب بحد أقصى (9) ساعات معتمدة للفصل الدراسي، و(6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، و بحد أقصى عدد ساعات الخطة الدراسية.</p> <p>2. مكافأة مقدارها (480) ديناراً شهرياً خاضعة للأنظمة والتعليمات.</p>
المادة (71)	<p>يلتزم الطالب الحاصل على منحة المساعدة في البحث العلمي بالعمل على مشروع بحثي بدوام جزئي (30) ساعة أسبوعياً.</p>
المادة (72)	<p>أ. تقوم عمادة البحث العلمي بتزويد العمادة بشواغر مساعدي البحث، بناءً على مشاريع البحث المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة إلى عمادة البحث العلمي.</p> <p>ب. تعلن العمادة عن شواغر مساعدي البحث لجميع طلبة الماجستير في الجامعة، والطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الماجستير في الجامعة.</p> <p>ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة.</p> <p>د. يصدر العميد قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة، بناءً على توصية من الباحث الرئيس في مشروع البحث، وتنسيب عميد البحث العلمي.</p> <p>هـ. تُجدد المنحة فصلياً بتنسيب من الباحث، بناءً على تقرير أداء، قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين.</p> <p>و. تُصرف المنحة شهرياً حسب الأنظمة والتعليمات.</p>
المادة (73)	<p>أ. يجب على الطالب المتقدم إلى أي من المنحتين تقديم ضمان مالي تحدده الدائرة المالية، بما يعادل قيمة المنحة عن فصل دراسي واحد (رسوم (9) ساعات معتمدة + مكافأة (4) أشهر).</p> <p>ب. في حال تقرر إيقاف المنحة خلال الفصل الدراسي وقبل إتمام الطالب المهام المكلف بها في ذلك الفصل لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (75)، يصبح الضمان المالي حقاً للجامعة.</p>
المادة (74)	<p>يتحمل الطالب الحاصل على أي من المنحتين رسوم الساعات المعتمدة للمسابقات التي ينسحب منها، أو يرسب فيها.</p>

<p>توقف المنحة بقرار من العميد في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا لم يلتزم الطالب الحاصل على منحة (المساعدة في التدريس) بالمهام التدريسية، أو أي مهام أخرى مكلف بها، أو تبين عدم كفاءته بها، وذلك بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم الحاضنة للمنحة.</p> <p>ب. إذا لم يلتزم الطالب الحاصل على منحة (المساعدة في البحث العلمي) بالمهام المكلف بها أو تبين عدم كفاءته بها، وذلك بتوصية من الباحث الرئيس، وتنسيب من عميد البحث العلمي في الجامعة.</p> <p>ج. تدني تقدير المعدل التراكمي للطالب الحاصل على المنحة عن (ممتاز) لفصلين متتاليين أو عن (جيد جداً) في أي فصل دراسي.</p> <p>د. تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الجامعة.</p> <p>هـ. حصول الطالب على عقوبة تأديبية من مستوى إنذار أو أعلى.</p> <p>و. إلغاء تسجيل الطالب، أو فصله من البرنامج أو من الجامعة.</p> <p>ز. قيام الطالب بالالتزام بالعمل خارج الجامعة.</p>	<p>المادة (75)</p>
<p>سوء السلوك العلمي</p>	
<p>للجامعة إلغاء درجة الماجستير الممنوحة في حال ثبوت وقوع سوء سلوك علمي فادح يرتكبه الطالب، ويشمل سوء السلوك العلمي الفادح أي مما يلي:</p> <p>أ. ثبوت الغش أو الانتحال العلمي في رسالة الماجستير.</p> <p>ب. ثبوت الغش في الامتحان الشامل.</p> <p>ج. ثبوت تزوير البيانات في رسالة الماجستير.</p> <p>د. ثبوت قيام طرف ثالث بكتابة أجزاء من الرسالة.</p> <p>هـ. ثبوت قيام طرف ثالث بتنفيذ أي عمل متصل بالرسالة دون موافقة المشرف.</p>	<p>المادة (76)</p>
<p>أ. لإلغاء الدرجة يجب تقديم دليل لا يقبل الشك إلى العمادة، ويشكل المجلس لجنة للتحقق من الدليل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من وروده.</p> <p>ب. إذا ارتأى المجلس بناءً على تقرير لجنة التحقق أن الدليل قاطع، واقتنع بالأسباب الموجبة لإلغاء الدرجة، يقوم المجلس برفع توصيته إلى مجلس العمداء؛ للدراسة، واتخاذ القرار المناسب.</p> <p>ج. يجب أن تبدأ إجراءات إلغاء الدرجة في غضون (3) أشهر من تلقى العمادة أدلة موثقة عن سوء السلوك العلمي الفادح.</p>	<p>المادة (77)</p>
<p>في حال وقوع سوء سلوك علمي يرتكبه الطالب في أي من أعمال المسابقات التي يدرسها الطالب في الجامعة، يُعتبر الطالب راسباً حكماً في ذلك المساق.</p>	<p>المادة (78)</p>
<p>إذا نشرت أي أوراق علمية مُستَلَّة من رسالة الماجستير، فيجب أن يظهر اسم الطالب بوصفه باحثاً رئيساً تبعيته للجامعة، إضافة إلى اسم المشرف، والمشرف المشارك (إن وُجد)، وفي حال الإخفاق فيعتبر سوء سلوك علمي يتحمل مسؤوليته الطرف المخالف.</p>	<p>المادة (79)</p>
<p>المساق البديل والمساق المكافئ</p>	

<p>إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق إجباري لعدم طرحه، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجه الدراسي، فللعميد بناء على تنسيب من لجنة القسم الموافقة على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً عنه من نفس المستوى، على أن يشعر مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل.</p>	<p>المادة (80)</p>
<p>أ. يجوز للطالب بموافقة العميد، وتنسيب من لجنة القسم، دراسة مساق في الجامعة بوصفه مساقاً مكافئاً، شريطة أن يكون مساوياً للمساق الأصلي في عدد الساعات المعتمدة، وأن يكون محتواه يماثل محتوى المساق الأصلي بما لا يقل عن (80%). ب. يجوز احتساب عدد أكبر من المساقات المكافئة في حال تغيير الخطة الدراسية للبرنامج، وفقاً لجدول يعتمدها العميد بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p>	<p>المادة (81)</p>
<p>أحكام عامة</p>	
<p>يحدد المجلس الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مساق من المساقات المطروحة في البرنامج.</p>	<p>المادة (82)</p>
<p>أ. تُطبّق هذه التعليمات على الطلبة المقبولين بعد الفصل الدراسي الأول 2022-2023. ب. يبيّن مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (83)</p>
<p>الرئيس، والعميد، ومدير القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (84)</p>